

**International organization of securities commissions**

هي منظمة عالمية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية للعمل معاً من أجل تحقيق ما يلي:

- التعاون معاً للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل الحفاظ على كفاءة وسلامة المعاملات بالأسواق المالية الدولية.
- تبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل تدعيم التطور لأسواق المحلية.
- توحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية.
- تدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق وذلك بالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب التعاملات بالأسواق المالية.

وقد أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ وعددها (٣٨) مقسمة إلى تسع مجموعات مختلفة تتناول كافة أطراف السوق وتعد مرشداً جيداً لتنظيم أسواق المال للدول الأعضاء بالمنظمة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- ١- توفير الحماية للمستثمرين<sup>(١)</sup>.
  - ٢- ضمان تحقق العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات التي تم بالأسواق المالية.
  - ٣- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.
- ويلزم ان يتم تطبيق هذه المبادئ في إطار قانوني مناسب لضمان تحقق الأهداف سالفة الذكر بشكل فعال.
- أولاً: المبادئ الخاصة بالجهة المنوط بها وضع القواعد التنظيمية لسوق المال (الجهة الرقابية).**

- ١- يجب أن يتوافر الوضوح في المسؤوليات الخاصة بالجهة المنظمة للسوق.
- ٢- يجب أن يتوافر للجهة المنظمة للسوق الاستقلالية في تنفيذ أعمالها وممارسة سلطاتها والمسئولية عن ممارستها لوظائفها وسلطاتها.
- ٣- يجب أن يتوافر للجهة المنظمة للسوق السلطة الكافية والموارد اللازمة بالإضافة إلى القدرة على أداء وظائفها وممارسة سلطاتها.
- ٤- يجب على الجهة المنظمة للسوق أن تتبنى إجراءات تنفيذية تتسم بالوضوح والتناسق فيما بينها.
- ٥- يجب على فريق العمل بالجهة المنظمة للسوق أن يتطلع إلى تطبيق أعلى المستويات القياسية الخاصة بالعمل وعلى الأخص تلك التي ترتبط بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.
- ٦- على الجهة المنظمة للسوق ان تقوم بذاتها – او تشارك في – عمليات الرقابة والحد من وإدارة مخاطر التداعي للأسواق المالية التي تقع تحت سيطرتها.
- ٧- يجب ان تقوم الجهة المنظمة للسوق – او تشارك في – عمليات مراجعة وفحص القواعد المنظمة للسوق ومؤشراتها.

(١) يقصد بمصطلح "المستثمر" كافة العملاء المستهلكين للخدمات المالية

٨- ينبغي على الجهة المنظمة التأكد من تجنب شبهة تضارب المصالح، والعمل على الحد منها، والإفصاح والكشف عنها، والعمل على إدارتها.

#### ثانياً: المبادئ الخاصة بالمؤسسات ذاتية التنظيم:

٩- على الجهة المنظمة للسوق الاستفادة من عمل المؤسسات ذاتية التنظيم التي تمارس مسؤوليات إشرافية مباشرة في المجالات الخاصة بها. وينبغي أن تخضع المؤسسات ذاتية التنظيم لرقابة الجهة المنظمة، وعلى المؤسسات ذاتية التنظيم إتباع معايير العدالة والسرية عند ممارسة صلاحيتها والمسؤوليات المنوطة إليها.

#### ثالثاً: المبادئ الخاصة بتطبيق القواعد التنظيمية للأسواق المالية:

- ١٠- يجب أن يكون للجهة المنظمة سلطات الفحص الشامل وإجراء التحقيقات وممارسة أعمال الرقابة.
- ١١- يجب أن تتمتع الجهة المنظمة للسوق بسلطات الإلزام الشامل بتطبيق القواعد التنظيمية للسوق.
- ١٢- يجب أن يتضمن النظام الرقابي التطبيق الفعال والصحيح لعمليات التفتيش والتحقيقات والرقابة وسلطات الإلزام بالتشريعات والتحقق من فاعلية برامج الالتزام والرقابة الداخلية.

#### رابعاً: المبادئ الخاصة بالتعاون في تنظيم لوائح الأسواق المالية:

- ١٣- يجب ان يكون للجهة المنظمة للسوق سلطة تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع الجهات الأخرى المنظمة للأسواق سواء المحلية أو الأجنبية المماثلة لها.
- ١٤- يجب أن تضع هيئة الرقابة على أسواق المال نظاماً لتبادل المعلومات وتحدد وقت وكيفية تبادل المعلومات وغيرها مع الجهات المحلية والأجنبية المماثلة لها.
- ١٥- يجب أن تسمح اللوائح التنظيمية للجهة المنظمة للسوق بالعمل على مد الجهات الأجنبية المناظرة المنظمة لأسواقها بما تحتاجه لمزاولة اختصاصاتها وممارسة سلطاتها الرقابية.

#### خامساً: المبادئ الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية:

- ١٦- يجب أن يتوافر إفصاح كامل ودقيق وفي توقيت مناسب عن النتائج المالية والمخاطر والمعلومات الأخرى الجوهرية التي تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم.
- ١٧- يجب أن يعامل مالكي أسهم الشركات بأسلوب يتسم بالعدالة والمساواة.
- ١٨- يجب أن تكون معايير المحاسبة والمراجعة في أعلى المستويات المقبولة عالمياً.

#### سادساً: المبادئ الخاصة بمراقبي الحسابات ، ووكالات التصنيف الائتماني ومقدمي خدمات المعلومات:

- ١٩- ينبغي أن يخضع مراقبو الحسابات لمستوى كافٍ من الرقابة.
- ٢٠- ينبغي أن يكون مراقبو الحسابات مستقلون تماماً عن الجهة المصدرة التي يقومون بمراجعة حساباتها.

- ٢١- ينبغي أن تتمتع معايير المحاسبة بجودة عالية مقبولة دولياً.
- ٢٢- ينبغي أن تخضع وكالات التصنيف الائتماني لمستوى كافٍ من الرقابة، وكذا يجب التأكد من أن وكالات التصنيف الائتماني التي يتم استخدام ما يصدر عنها من تقارير وتصنيفات ائتمانية في السوق المنظمة تخضع لمتطلبات الترخيص والرقابة المستمرة.
- ٢٣- ينبغي أن تخضع الجهات الأخرى – التي تقدم خدمات تحليلية وتقييمية للمستثمر – للرقابة ولنظام يتناسب ودورها في السوق أو لنظام رقابي يتناسب مع درجة اعتماد النظام الرقابي على هذه الجهات.

#### سابعاً: المبادئ الخاصة بآليات الاستثمار الجماعي – صناديق الاستثمار:

- ٢٤- ينبغي على النظام الرقابي ان تضع معايير تتسم بالملائمة والحوكمة والتنظيم وسهولة التطبيق لمن يرغب في التسويق او تشغيل نظم الاستثمار الجماعي.
- ٢٥- ينبغي على النظام الرقابي وضع قواعد تحكم الشكل القانوني والهيكل للشركات وكذا وضع قواعد للفصل بين أصول واستثمارات العملاء وحمايتها.
- ٢٦- ينبغي أن يتضمن الإطار الرقابي النص على الإفصاح عن كافة النواحي الخاصة بصناديق الاستثمار أو أى نظام للاستثمار الجماعي، حيث يعد ذلك أمراً هاماً لتقييم مدى ملائمة صندوق الاستثمار لمستثمر محدد أو نوعية المستثمر المستهدف وكذا تحديد العوائد التي تتحقق للمستثمر نتيجة استثماره في الصندوق أو النظام.
- ٢٧- ينبغي أن يتضمن الإطار الرقابي وجود أسس صحيحة ومفصح عنها بشأن تقييم الأصول وتسعير الوثائق وتنظيم الاسترداد للوثائق المصدرة في الصندوق أو في نظم الاستثمار الجماعي.
- ٢٨- ينبغي أن يضمن النظام خضوع صناديق التحوط و/أو مديري ومستشاري صناديق التحوط لمستوى كافٍ من الرقابة.

#### ثامناً: مبادئ خاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

- ٢٩- يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية حد أدنى من الشروط الواجب توافرها للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٣٠- يجب أن يكون هناك متطلبات لرأس المال وكذا رأس المال العامل لشركات الوساطة تعكس المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها الشركة.
- ٣١- يجب أن يطلب من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وضع مهام واختصاصات داخلية من شأنها التحقق من إتمام اعمال الشركة ومزاولة أعمالها وفقاً لمعايير الالتزام والرقابة الداخلية والتي تهدف في مجملها الى حماية مصالح العملاء وأصولهم الاستثمارية والتحقق من الإدارة السليمة للمخاطر، والتي من خلالها تقبل ادارة الشركة تحمل المسؤولية الأساسية تجاه ذلك.

٣٢- يجب توافر إجراءات للتعامل مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المتعثرة للحد من أضرار وخسائر المستثمرين واحتواء مخاطر التداعي والتعثر.

#### تاسعاً: مبادئ خاصة بالسوق الثانوي (سوق التداول):

- ٣٣- يجب أن يخضع نظام التداول وإنشاء بورصات الأوراق المالية لسلطة وإشراف الجهة المنظمة للسوق.
- ٣٤- يجب توافر رقابة مستمرة وإشراف على البورصة ونظم التداول بها لضمان سلامة المعاملات وذلك من خلال المحافظة على قواعد العدالة والمساواة التي تحقق التوازن المناسب بين مطالب مختلف فئات المتعاملين بالسوق.
- ٣٥- يجب أن تهدف القواعد والأحكام والضوابط إلى شفافية التعامل في البورصة.
- ٣٦- يجب أن توضع الضوابط والأحكام والقواعد التي تضمن كشف عمليات التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة وتعمل على منعها.
- ٣٧- على الجهة الرقابية وضع الضوابط والأحكام والقواعد التي تؤدي إلى تقليل مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات المالية التي قد تؤثر على أداء السوق.
- ٣٨- يجب أن يخضع نظام التسوية والمقاصة والجهات الأساسية التي تتعامل معه إلى متطلبات رقابة وإشراف تضمن العدالة والفاعلية والكفاءة والحد من مخاطر التداعي والتعثر.